



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
قسم قضاء الأسرة
والقاصرين وفاقدي الأهلية

4 أبريل 2012

منشور عدد: 17 س2

من وزير العدل والحريات
إلى
السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 دجنبر 2010)، سن مقتضيات قانونية خاصة خولت لرئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة، أو المحكمة المكلفة بالتنفيذ -أو من ينوب عنه- اختصاصات هامة، سواء فيما يتعلق بالبت في طلبات الاستفادة من مخصصات الصندوق، بعد التأكد من تحقق شروطها، أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها، أو في الفصل في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ المقرر.

غير أنه تبين من خلال مواكبة وتتبع العمل القضائي لحد الآن أن هذه المقتضيات لا تطبق -أحيانا- بكيفية سليمة، وهو ما ينعكس سلبا على دور هذا الصندوق والغاية من إحداثه، خاصة وأن المقررات المتعلقة بالاستفادة أو بأحقية الاستمرار في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي تصدر بصفة نهائية، ولا تقبل أي طعن، وتنفذ على الأصل، ولا تحتاج إلى تبليغ.

وحرصا على حسن تدبير صندوق التكافل العائلي، وتحقيقا للغايات المتوخاة منه، وتلافيا لأي صعوبات أو عراقيل يمكن أن تصادف تنفيذ المقرر القضائي من قبل الهيئة المكلفة بتدبير عملياته والممثلة في صندوق الإيداع والتدبير، يقتضي الأمر توضيح ما يلي:
أولا: الإجراءات المتعلقة بصندوق مقرر الاستفادة:

لا يخفى عليكم أن القانون المشار إليه أعلاه أعطى لكل من الأم المعوزة المطلقة، ومستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية و ثبوت حالة عوز الأم، الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، و ذلك في حالة تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذره، بحيث يمكن لكل من الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحق من الأبناء إذا كان راشداً، تقديم طلب الاستفادة إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بالتنفيذ، مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون الموماً إليه أعلاه.

ويترتب عن تقديم هذا الطلب صدور مقرر عن رئيس المحكمة المختصة بالاستفادة من هذه المخصصات المالية، لذا فإن مسطرة صدور هذا المقرر تقتضي المرور بالإجراءات المعتادة لتسجيل الطلبات أمام المحكمة والبت فيها، على أن يفتح له ملف خاص ويقيد في سجل معد لهذا الغرض، ويمنح له رقم تسلسلي مستقل ومميز له عن باقي الملفات التي يتولى رئيس المحكمة البت فيها، ويحتفظ بهذا الملف لدى كتابة ضبط المحكمة -قسم قضاء الأسرة-، بنفس الرقم الذي سيصبح المرجع الموحد بين المحكمة وصندوق الإيداع والتدبير في جميع الإجراءات، سواء تلك التي تسبق صدور المقرر أو التي تليه.

واعتباراً لكون المقرر الذي يصدره رئيس المحكمة - أو من ينوب عنه من القضاة- بالاستفادة من مخصصات صندوق التكافل العائلي يكتسي أثراً وقوة نفاذ على الأصل ولا يقبل أي طعن، و من أجل تسهيل عملية معالجة ملفات الاستفادة من طرف صندوق الإيداع والتدبير، يجب أن يتضمن هذا المقرر البيانات الضرورية الآتية :

- رقم الملف؛
- إسم رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه في إصدار مقرر الاستفادة؛
- هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم البطاقة الوطنية للتعريف؛
- إسم الملزم بالنفقة وعنوانه أو آخر عنوان معروف له (ورقم البطاقة الوطنية للتعريف في حالة توفره)؛
- أسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم؛
- مراجع الحكم القاضي بالنفقة؛
- مراجع المحضر المنجز من طرف المكلف بالتنفيذ المثبت لتعذر أو تأخر التنفيذ؛
- مبلغ المخصص المالي لكل مستفيد، وكذا المبلغ الإجمالي الواجب أدائه من قبل الصندوق (في حالة تعدد المستفيدين في الأسرة الواحدة) بالأرقام والحروف؛
- تاريخ بداية صرف المخصص المالي؛

- توقيع رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه في إصدار المقرر مشفوعا بطابع المحكمة.

ونظرا لكون هذا المقرر هو السند المعتمد عليه من طرف صندوق الإيداع والتدبير لصرف المخصصات المالية لفائدة المستفيد، وبالنظر أيضا إلى أن الأداء يتم بصفة دورية، يتعين عند البت في الطلب الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 10 من القانون الموماً إليه فيما يتعلق بأسباب سقوط الحق في الاستفادة.

وتلافيا لأي صعوبة قد تعترض الصندوق المذكور في إنجاز عمليات صرف المخصصات المالية، ينبغي موافاته بلائحة أسماء السادة رؤساء المحاكم والقضاة الذين ينوبون عنهم في إصدار هذه المقررات، مرفقة بنماذج من توقيعاتهم المعتمدة، والعمل على القيام بهذا الإجراء استقبالا كلما وقع تغيير في وضعيتهم، وفق الجدول رفقته.

ثانيا : الإجراءات اللاحقة لصدور المقرر القضائي:

بعد الحصول على المقرر القضائي المحدد لمبلغ المخصص المالي، يتعين على المستفيد تقديم طلب صرف المخصص المالي لصندوق التكافل العائلي طبقا للمادة 9 من القانون رقم 41.10، على أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد، والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المخصص - وفق النموذج المرفق بهذا المنشور-، ويتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر المحدد للمخصصات المالية مرفقا بنفس المقرر، وبصورة شمسية مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف، وفي حالة ما إذا كان المستفيد متوفرا على حساب بنكي، يمكنه إرفاق طلبه بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي.

وتقوم كتابة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته -فورا- إلى الهيئة المكلفة بتدبير عمليات صندوق التكافل العائلي على العنوان التالي :

صندوق الإيداع و التدبير - قطب تدبير الادخار- ساحة مولاي الحسن صندوق البريد 408 الرباط

والجدير بالذكر أن هذه الهيئة تقوم بمجرد توصلها بالطلب بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد، ويتم الأداء بصفة دورية آخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في المقرر الصادر عن رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه، كما تقوم-أي الهيئة المختصة- في نفس الوقت بتوجيه إشعار للمستفيد ببداية صرف المخصصات المالية، التي يمكنه تسلمها من أي وكالة تابعة لمؤسسة البريد بنك.

هذا ويمكن للمستفيد الذي يتوفر على حساب في مؤسسة بنكية وسبق له أن أدلى بشهادة بنكية تتضمن رقم تعريفه البنكي تسلم هذه المخصصات عن طريق تحويل في حسابه المصرفي.

وتلافيا لأي تأخير أو إشكال من شأنه أن يعيق توصل المستفيد بالإشعار الأول الموجه له من قبل صندوق الإيداع والتدبير لإعلامه ببداية صرف المخصصات المالية، يتعين حث المستفيدين، عند تقديم طلبات الاستفادة، على تضمين عناوينهم الصحيحة، وبكيفية مضبوطة. ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة في التطبيق الأمثل لهذه المقتضيات، نطلب منكم أخذها بعين الاعتبار عند النظر في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، والتأكد قبل الاستجابة للطلب من توفر جميع الشروط والوثائق المطلوبة، وحصر المخصصات المالية في حدود المبالغ المسموح بها قانونا، مع موافاة هذه الوزارة بإحصائيات دقيقة ومضبوطة لمقررات الاستفادة عن الفترة الممتدة منذ تاريخ دخول القانون رقم 41.10 المذكور حيز التطبيق إلى متم مارس 2012، وبصفة دورية في متم كل ثلاثة أشهر وفق النموذج رفقته.

والسلام

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



طلب صرف المخصصات المالية

معلومات تخص المستفيد

Nom & Prénom : : الإسم الشخصي والعائلي :
 : رقم البطاقة الوطنية للتعريف :
 : العنوان :
 : الهاتف :

معلومات تخص المزم بالنفقة

..... : الإسم الشخصي والعائلي :
 : عنوان المنزل :
 : رقم البطاقة الوطنية للتعريف :
 : مقر العمل :
 : الهاتف :

معلومات تخص المقرر المحدد للمخصص المالي

مقرر عدد بتاريخ ملف رقم صادر عن المحكمة الابتدائية ب.....

طريقة سحب المخصص المالي

المرجو تحديد طريقة استلام المخصصات المالية :

☐ تحويل بنکی

□ نقداً

الوثائق الواجب الإدلاء بها

- المقرر القضائي المحدد للمخصص المالي.
- صورة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف.
- شهادة بنكية تتضمن رقم التعريف البنكي "24 رقم" (بما حالة توفر المستفيد على حساب بنكي).

و حرر بتاريخ :/...../.....

توقيع صاحب الطلب

أصريح بمصداقية وصحة المعلومات المذكورة أعلاه

• **Case 2**

يوجه هذا الطلب والالتزام الواجب الإزالة بها من قبل محاكم المحكمة إلى العنوان التالي : صندوق الإزاع والتدبير عقب تدبير الإخلاء ساحة مولاي الحسن من ص.ب. 408 الرباط المغربية.

يعتني على المستفيدين من المخصصات المالي لتسويق التماثيل التوافق موافقة رئيس المحكمة المختصة بالتخصص المنصوص عليها في المادة الثانية من الرسوم التوافق بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 بعد التصريح كل سنتين ابتداء من تاريخ صدور مقرر الاستئناف من خدمات الصندوق.

صندوق الايداع والتدبير

Caisse de Dépôt et de Gestion

05 37 76 38 49 • الفاكس : 05 37 66 90 00 • البريد الإلكتروني : caisse@cdg.ma • www.cdg.ma | Caisse de Dépôt et de Gestion
 05 37 76 38 49 • الفاكس : 05 37 66 90 00 • البريد الإلكتروني : caisse@cdg.ma • www.cdg.ma | Place Moulay El Hassan • B.P. 406 - Rabat - Maroc • Tél : 05 37 76 38 49 • Fax : 05 37 76 38 49



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بـ
المحكمة الابتدائية بـ

نموذج جدول

يتضمن أسماء وتوقيعات السادة رؤساء المحاكم الابتدائية
والقضاة الذين ينوبون عنهم في إصدار مقررات الاستفادة
من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي

الإسم	الصفة	نموذج التوقيع
توقيع وطابع رئيس المحكمة		

* يوجه هذا الجدول إلى :

صندوق الإيداع والتدبير - قطب تدبير الادخار - ساحة مولاي الحسن صندوق البريد 408 الرباط



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بـ
المحكمة الابتدائية بـ

إحصائيات مقررات الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

المجموع	المحكوم			المسجل خلال الدورة الثانية 2012	المقررات الصادرة إلى متى مارس 2012
	الرفض	عدم القبول	القبول		